

résolutions basées sur le chapitre VII de la Charte des Nations Unies, dans le cadre de la lutte contre le terrorisme international.

La plupart des spécialistes du droit international, ont Critiqués l'approche adoptée par le Conseil de sécurité, en raison des accusations portées contre lui sur la base qu'il est devenu dépendant de deux poids, deux mesures (en particulier sur le traitement de la crise de Lockerbie et les sanctions imposées au Soudan et en Afghanistan), ainsi, le mystérieux rôle joué par le Conseil dans le traitement des attaques 09/11/2001, qui a susciter beaucoup de points d'interrogation.

MOTS-CLÉS : Conseil de sécurité, le droit international, le terrorisme international, les sanctions, attaques du 9/11/2001, la crise de Lockerbie.

المقدمة :

بدأت منظمة الأمم المتحدة إثر نهاية الحرب الباردة، وما صاحبها من أحداث دولية غير مسبوقة، مرحلة جديدة في مسيرة عملها بعد زوال بعض العقوبات التي كانت تعترض نشاطها في ظل تكتلات هذه الحرب، وكان من أبرز ملامح هذه المتغيرات النشاط الملحوظ في قيام مجلس الأمن للأمم المتحدة، بممارسة سلطاته في ظل ظاهرة اختفاء استخدام «حق الفيتو» وقيام المجلس بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بصورة غير مسبوقة¹.

لم يستند مجلس الأمن قبل عام 1990 في إصدار قراراته إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلا في حالات نادرة، ولكن مع غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية في أوت عام 1990، اتخذ مجلس الأمن هذه الحادثة حجة لإصدار العديد من القرارات ضد العراق استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة²، ثم تابعت قرارات المجلس المستندة لأحكام ذات الفصل في العديد من المواضيع خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي.

بدأ تدخل مجلس الأمن في بعض الحالات منسجماً وقواعداً القانون الدولي، غير أن تدخله في أحداث أخرى قد يبدو متعارضاً وقواعد هذا القانون تماماً كما هو الحال بالنسبة لتدخله في النزاع الذي نشب بين ليبيا والدول الغربية بسبب الادعاء بتورط الأولى في إسقاط طائرة أمريكية فوق «لوكربي» بإسكتلندا عام 1988، وأخرى فرنسية فوق النيجر في العام التالي.

يثير هذا الوضع الجديد الذي بدأ مجلس الأمن ينتهجه ضرورة البحث والتعرف على حدود مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، أي التعرف عما إذا كان للمجلس أن يصدر من القرارات ما يشاء دون قيد أو شرط، أم على العكس فإن ثمة قيوداً لا بد من مراعاتها عند إصدار قراراته خاصة التي يستند فيها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحيث ينتج عدم التقيد بها تكييفها بعدم الشرعية؟

نتطرق في تحليل هذه الإشكالية الى ضوابط الشرعية الدولية التي لا بد أن تتوافر في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (المبحث الأول)، ومدى توافر تلك الضوابط في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

أصدر مجلس الأمن للأمم المتحدة عدة قرارات استند فيها إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وكان لمكافحة الإرهاب الدولي الحظ الأوفر من القرارات، غير أن الاشكال في هذه القرارات تمثل في مدى شرعية هذه القرارات.

للإجابة على ما تقدم علينا بالإلمام بمفهوم الشرعية الدولية (المطلب الأول)، ثم التعرض إلى شروط الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الشرعية الدولية في قرارات مجلس الأمن

يعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة بمثابة الدستور لهذه المنظمة، ويترتب على الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية، ولذا فإن العلاقة بينه وبين الأعمال القانونية التي تصدرها أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن، يتم تحديدها بذات الطريقة التي تنظم بها العلاقة بين دساتير الدول المختلفة والقواعد القانونية الأخرى السارية بها، فكما يعترف لدساتير الدول بنوع من العلو والسمو تجاه هذه القواعد، كذلك يعترف لميثاق منظمة الأمم المتحدة بذات العلو والسمو تجاه ما تصدره أجهزة منظمة الأمم المتحدة من أعمال قانونية، فمجلس الأمن لا يستطيع أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة بالميثاق، وإذا حدث ذلك، كيفت بعدم الشرعية³.

سعى واضعوا ميثاق منظمة الأمم المتحدة الى التعبير عن هذه الحقيقة تعبيرا صريحا، وإن كان جزئيا، فبعدما أوضحت المادة (25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة أن أعضاء المنظمة يتعهدون لمجلس الأمن بقبول قراراته وتنفيذها وفق الميثاق، أي بالتبعية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، أوضحت ذات المادة أن المجلس يعمل في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد ومبادئ منظمة الأمم المتحدة⁴، وهكذا أصبح من الواجب على مجلس الأمن مراعاة هذه المقاصد، وتلك المبادئ عند التصدي لممارسة اختصاصاته في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، من خلال ما يصدره من قرارات وتوصيات.

تعتمد شرعية قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين في بعض الأحيان على مدى اتفاقها وبعض القواعد القانونية التي لا يتضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتمثل هذه الأخيرة في قواعد القانون الدولي العام التي تطبق على الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى القواعد التي يمكن أن تتضمنها وثائق قانونية خاصة، وإن كان ذلك لا يحول دون الاعتراف بأن الحالات التي تثار فيها مسألة توافق قرارات مجلس الأمن مع هذه القواعد تعد نادرة بالمقارنة مع ما يثار فيها التساؤل حول مدى توافق هذه القرارات ونصوص

ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁵.

إن القول بضرورة توافق قرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي العام وتلك التي قد تتضمنها وثائق قانونية خاصة، يجد أساسه القانوني في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ذاته، إضافة إلى قضاء محكمة العدل الدولية. في سياق تحديد مقاصد الأمم المتحدة، نجد أن الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص صراحة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتقيم علاقة وثيقة بين التدابير الجماعية التي تتخذها المنظمة، وبين وجوب توافق هذه التدابير مع مبادئ العدل والقانون الدولي⁶، بحيث لوجاءت هذه التدابير على غير ما تقضي به هذه المبادئ من أحكام تعين اعتبارها تدابير غير شرعية، وبالرغم أن هذه المادة لم تشر صراحة إلى مجلس الأمن غير أننا نفهم بشكل مباشر أن هذا الجهاز هو المعني بضرورة مراعاة العلاقة بين هذه التدابير وتلك المبادئ باعتباره المسؤول الأساسي عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن مبادئ العدل والقانون الدولي التي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة هي بذاتها قواعد القانون الدولي العام التي تجد مصادرها في الاتفاقات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، أحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء، مبادئ العدل والإنصاف⁷.

يتضح مما سبق أن أجهزة المنظمات الدولية عندما تستند في إصدار قراراتها إلى قواعد أخرى غير تلك الواردة في مواثيقها المنشئة فإن تقدير شرعية هذه القرارات يتوقف على مدى توافق هذه القرارات مع تلك القواعد، وهكذا تشكل هذه القواعد مع نصوص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الأساس القانوني لشرعية هذه القرارات⁸.

نستخلص مما سبق أن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن ليس ملزما باحترام نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة فحسب، بل ملزما أيضا باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة، ولكي يكون عمل المجلس سليما، ويهدف إلى السلم والأمن الدوليين، يجب أن يكون مطابقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمستمد من قواعد القانون الدولي، وأن تأتي قراراته في شأن حفظ السلم والأمن الدوليين متوافقة مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة وإلا وصفت بعدم الشرعية⁹.

إضافة إلى ذلك فإنه من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين الحرص على أن تأتي هذه القرارات متفقة مع أهدافه واختصاصاته الخاصة، كما يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق لممارسة هذه الاختصاصات، كل ذلك لكي تنعت هذه القرارات بالشرعية.

المطلب الثاني: شروط الشرعية في قرارات مجلس الأمن

هناك مجموعة من الشروط التي يجب على مجلس الأمن التقيد بها حين إصداره لقراراته، الأمر الذي يستلزم أن نتعرض للشروط العامة (أولا) والموضوعية (ثانيا) والإجرائية (ثالثا) المتعلقة بالعقوبات الدولية التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

أولاً: الشروط العامة لشرعية قرارات مجلس الأمن:

يقصد بها تلك الشروط التي يملها وجوب اضطلاع المجلس بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها صراحة، وهذه الشروط تجد سندها في الميثاق وقواعد القانون الدولي العامة وبالأخص في المادة الأولى من الميثاق وتحديدًا في إلزامها بأن يتم عمل المجلس وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي¹⁰، ولذا سنقسم هذه الشروط إلى قسمين شروط تتعلق بعمل مجلس الأمن (أ) وشروط تتعلق بطبيعة القاعدة القانونية (ب).

أ-شروط تتعلق بعمل مجلس الأمن

1- يجب أن يراعي مجلس الأمن في قراراته الموضوعية ما يحقق الغاية التي فرضت الجزاءات من أجلها، وألا تكون متطلباتها تعجيزية أو متعنتة، لأن الغاية من الجزاء عند اللجوء إليه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لا يتحقق إلا حينما تكون هذه الجزاءات منصبة على تحقيق هذه الغاية دون أي اعتبار ثانوي آخر¹¹.

2- يجب أن لا يتعسف مجلس الأمن في استخدام سلطته التقديرية التي تخوله له نصوص الفصل السابع في قراراته المتعلقة بالجزاءات، سواء جاء هذا التعسف في تكييف الموقف بخلاف واقع حالة، أو تمت في فرض جزاءات، إما لا تتناسب مع الموقف أو النزاع، أو زادت عن الحد الإلزامي، أو أن تتم إساءة استخدام السلطة التقديرية في أن يتدخل المجلس في مسألة لا تمت للسلم والأمن الدوليين بصفة، أو التدخل فيما لا يعتبر من اختصاصه بحسب واقع الحال، أو يكون إساءة استعمال السلطة التقديرية في صورتها السلبية المتمثلة في عدم تصديده للمسألة، والتي تدل بكل وقائعها وأحداثها ومعطياتها على أنها مما يتصل بمسائل السلم والأمن الدوليين وأنها في ذات الوقت تعتبر تهديداً أو إخلالاً بهما، أو أنها حالة حدوث عدوان¹².

3- يجب ألا تنطوي قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية على تدخل اختصاصات هيئة دولية أخرى، أو أي جهاز من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ليس لمجرد عدم صلاحيته لمعالجة المسائل التي يختص بها الجهاز الدولي الأخر فحسب، بل لتعارض مثل هذا التصرف أحادي الجانب من قبل مجلس الأمن، مع مبدأ توزيع الاختصاص بين أجهزة الأمم المتحدة.

4- يجب يراعي مجلس الأمن عند صياغته لقراراته مبدأ حسن النية¹³، أي تغليب روح النصوص على حرفيتها، وأن يعتمد إلى منع محاولة الالتفاف على مقاصدها، أو تطويع مضامينها، وهذا ما أشار إليه المقرر الخاص لموضوع المعاهدات الدولية «السير هنري والدك» «serhenriwaldack» أمام لجنة القانون الدولي حينما قال بأنه: «لم تدخل فكرة حسن النية لمجرد زخرفة النص، وإنما لكي يبين أن هناك مبدأً مرتبطاً بجميع النظم القانونية، ولا يتصور وجود نظام قانوني مؤسس على العكس، أي مؤسس على سوء النية»¹⁴.

ب-شروط تتعلق بطبيعة القاعدة القانونية.

يجب أن يراعي مجلس الأمن في القرارات التي يصدرها علاقته بالدولة أو الدول موضوع الجزاءات ومن أهم هذه الشروط نجد:

1- يجب ألا يكون الهدف منها العقاب والانتقام من الدولة التي يواجهها بجزاءاته، ذلك أن الانتقام صفة من صفات علاقة الدولة الواحدة منها تجاه الأخرى، وليس من سمات علاقة مجلس الأمن بالدول لأن مجلس الأمن ليس طرفاً للقول بأن له حق الرد بالانتقام على فرض شرعيته في العلاقات الدولية -تجاه الدولة المخلة بالسلم والأمن الدوليين، لكنه جهاز دولي معني بالسهر على تحقيق غايات محددة لصالح المجتمع الدولي.

2- يجب أن تكون قرارات مجلس الأمن الخاصة بالجزاءات محددة السند والغاية وأن تكون بلغة تدل على الهدف دون أي لبس، خصوصاً إذا تضمنت إجراءات لاحقة تتطلب تدخل مجلس الأمن، ذلك أن تجاهل سند قرار الجزاء القانوني يؤدي إلى النزاع في شرعية ذلك القرار وما يترتب عليه من إجراءات¹⁵.

3- أن تراعي قرارات مجلس الأمن بالجزاءات الدولية في مضامينها ووسائلها وآثارها التناسب بينها وبين سببها، بحيث لا تأتي نتائجها بما يزيد عن حاجة تحقيق الغاية المرجوة والمتمثلة في إزالة الآثار التي كانت هي السبب وراء تصدي مجلس الأمن للمسالة بالجزاءات الدولية التي أقرها، لكن يجب أن يكون هذا التصدي مشروطاً بتناسب الجزاء مع الضرر أو السبب الموجب له¹⁶.

4- يجب أن تكون القرارات المتعلقة بالجزاءات حاسمة في متطلباتها ووسائلها بحيث لا تبقى المسالة معلقة إلى أجل غير مسمى، وتبقى الجزاءات ضغطاً على عاتق الدولة وشعبها.

5- يجب أن تتوافق قرارات مجلس الأمن السياسية بالجزاءات مع متطلبات القانون، وإن كان المجلس غير مطالب بإيجاد إجابات قانونية، وهذه الأخيرة هي ما يجب على المجلس مراعاتها في قراراته السياسية وخلاف ذلك سوف يؤدي إلى نتائج تتعارض مع متطلبات روح القانون أو صريح أحكامه¹⁷، فمجلس الأمن كما قلنا سابقاً ليس ملزماً باحترام نصوص الميثاق فحسب، بل ملزماً أيضاً باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة.

6- يجب ألا تكون قرارات مجلس الأمن مبرراً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بما يتجاوز القدر اللازم لحفظ السلم والأمن الدوليين سواء كان هذا التدخل من قبل مجلس الأمن نفسه، أو من خلال إتاحة المجال لدول أخرى للتدخل في شؤون الدول التي يتخذ المجلس تجاهها إجراءات عقابية. ذلك أن حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ من مبادئ القانون الدولي نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأجازة استثناء لأعراض حفظ السلم والأمن الدوليين¹⁸.

نخلص إلى أن هناك شروطاً عامة على مجلس الأمن مراعاتها في قراراته، وهذه الشروط تجد أساسها القانوني في كونها تعبير عن روح ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى في نصها القاضي بأن على مجلس الأمن أن يمارس سلطاته وفقاً لأحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي، بالإضافة إلى هذه الشروط هناك نوع آخر من الشروط عليه أن يتقيد بها في قراراته وهي:

ثانياً: الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن.

نقصد بها مجموعة الشروط التي يتعين على المجلس مراعاتها ووضعها في حسابه عند إصداره لهذه القرارات،

نص من نصوص الميثاق، إما صراحة أو ضمناً²⁵.

2- أن يكون قرار الجزاء الدولي الصادر عن مجلس الأمن مسبقاً بإجراء التكييف للمسألة وخلص فيه المجلس إلى أن ما وقع هو إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق، وإذا كان تقدير وجود إحدى هذه الحالات يعتبر امتيازاً يختص به مجلس الأمن دون سواه، فإنه من الناحية الأخرى التزام وقيد عليه، ولا يمكنه تجاوزه²⁶.

3- يجب أن يحصل قرار مجلس الأمن بالجزاء الدولي على الأغلبية اللازمة لصدوره²⁷.

إذاً لا بد لمجلس الأمن أن يراعي أثناء إصداره لمختلف قراراته الجزائية بشكل خاص التي تستند إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وقراراته بشكل عام إلى شروط عامة وموضوعية وإجرائية حتى تكون متصفة بمبدأ الشرعية، وإن خالفت تلك الشروط تكون تلك القرارات غير شرعية وفق القانون الدولي. إن الملاحظ في الواقع العملي في أعمال مجلس الأمن أن هناك صعوبات تحول بين مجلس الأمن وبين إعمال مبدأ الشرعية، ويؤد ذلك بصفة جوهرية إلى نمط العلاقات التي تسود بين القوى الكبرى ومدى انعكاسها على قيام مجلس الأمن بوظائفه الأساسية. وإذا كان هذا القول قد وجد تأكيداً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، فإن الظروف التي يمر بها المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة والتي تعارف على تسميتها بالنظام العالمي الجديد تؤكد هذا الادعاء²⁸.

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهم مصادر الشرعية الدولية على الإطلاق، فالشرعية الدولية تعني مجموعة القواعد والمبادئ المستقر عليها في القانون الدولي والتي يتكون منها النظام العام الدولي، وهي بهذا تختلف عن الشرعية السياسية التي تقوم على المصالح الدولية²⁹.

إذا انسجام قرارات مجلس الأمن أو عدم انسجامها والأسس القانونية لمبدأ الشرعية يتوقف على مدى استجابتها لمجموعة من الشروط يطلق عليها (شروط الشرعية)³⁰، والتي تتمثل في تقييد مجلس الأمن عند إصدار قراراته بأهدافه الرئيسية، أي المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن الواقع العملي في الممارسات العملية لمجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة، وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بريادة المجتمع الدولي بمؤسساته وهيئاته الدولية أدى إلى اختلال التوازن الدولي داخل مجلس الأمن. لعل أغلب قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي تؤكد عجز مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين³¹ وتجسيد فكرة الشرعية الدولية.

هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن مدى التزام مجلس الأمن للأمم المتحدة بمبدأ الشرعية في قراراته المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي؟

المبحث الثاني: مدى شرعية قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي

انتقد كثير من فقهاء القانون الدولي، ومحلي السياسة الدولية، مسلك مجلس الأمن في تعامله مع القضايا

إن قيام مجلس الأمن باتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية ضد ليبيا وفق المادة (41) من الميثاق بدعوى مسؤوليتها

عن الحادث ودعمها للإرهاب فيه تجاوز لأحكام الفصل السابع نفسه، ذلك أنه قد أخذ تلك التدابير دون أن يسبق ذلك بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (40) من الميثاق، كما اتخذها من غير ضرورة واقعة، فقد أصدر المجلس قراره رقم (748) الذي فرض العقوبات غير العسكرية في ظرف لم يكن فيه ثمة ما يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة تهديد من جانب ليبيا³⁷.

فضلا عن ذلك فقد تجاهل مجلس الأمن أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني التي تعالج بالتفصيل الجوانب القانونية المختلفة لحوادث الطائرات المدنية الدولية، والتي تعالج مباشرة موضوع المتهمين الذين تطالب كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ليبيا بضرورة تسليمها للمحاكمة أمام المحاكم الأمريكية أو البريطانية، حيث تجيز في مادتها السابعة الدولة الطرف في الاتفاقية أن تمتنع من تسليم المتهمين الذين عثر عليهم في إقليمها شريطة أن تبادر فوراً بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المحاكمة³⁸.

إذا بالرجوع إلى اتفاقية مونتريال لعام 1971 نجد أن الدول الأربع أطراف فيها³⁹، وبالتالي ملزمون بها، وفقاً لهذه الاتفاقية فإن الحكومة الليبية تكون مخيرة إما بتسليم المتهمين أو بالتحقيق معهم ومحاكمتهم داخليا. يعتبر القانون الدولي العرفي أن عملية التسليم من أعمال السيادة، إذا ليبيا لها أن تقرر وفق مصلحتها الوطنية تسليمهم أو محاكمتهم ما لم تكن هناك معاهدة بينها وبين إحدى الدول الثلاثة الأخرى، وواقع الحال يبين أنه لا وجود لهذه الاتفاقية. لأنها لو وجدت لاستخدمت ضد ليبيا.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الاتفاقية تشير صراحة إلى ضرورة إحالة أي نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف فيها حول تفسير أو تطبيق الميثاق والذي يتعذر حله من خلال المفاوضات إلى التحكيم الدولي، فإذا لم تتوصل الأطراف إلى اتفاق بعد انقضاء (6) أشهر من تاريخ تقديم طلب التحكيم حول الإجراءات التنظيمية للتحكيم، فإن أيّاً من هذه الأطراف له الحق في أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية⁴⁰.

ومع كل ذلك لم يراع مجلس الأمن ما سبق وأن قللناه وأصدر القرارين رقم (731 و748) ولم يعرلهذه الاتفاقية أي اهتمام وهذا بشكل عمدي، مع أن المنطق القانوني السليم كان يقضي بأن يأخذ مجلس الأمن في اعتباره أحكام هذه الاتفاقية والتي تنظم الموضوع أو المسألة المطروحة أمامه.

إن العقوبات التي فرضت على ليبيا قد تم فرضها وتطبيقها على غير سند صحيح من الواقع أو القانون⁴¹ وعدم شرعيتها⁴² تستند إلى:

- لا يجوز لطرف واحد أن يكون خصماً وحكماً في الوقت ذاته.
- تعسف مجلس الأمن بشأن استخدامه لسلطاته وانحرافه بالسلطة.
- مخالفة المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تنص على أن مجلس الأمن يدعو أطراف النزاع الذي من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر إلى حله بالطرق الودية، المفاوضات، الوساطة، التوفيق،

التحقيق... إلخ⁴³

- مخالفة معاهدة مونتريال لعام 1971 بشأن حماية الطيران المدني والذي وقعت عليه معظم دول العالم ومن بينها ليبيا.

- مخالفة المادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- إن أزمة "لوكيربي" ومختلف حيثياتها تشير في نهاية المطاف إلى أن مجلس الأمن، بصفته جهازا دوليا، عليه أن ينظر جدياً في العقوبات التي فرضها على ليبيا في ضوء الحكم القضائي الذي أصدرته المحكمة الأسكتلندية، وقبل ذلك كيف يبرر مجلس الأمن قراراته بفرض الحصار قبل وجود أي حكم لأي محكمة؟

- مخالفة المادة 36/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث انه لم يأخذ بعين الاعتبار قيام ليبيا بالتحقيق في القضية وفقا لقانونها الوطني، ولجوءها لمحكمة العدل الدولية في حين نصت المادة المذكورة على أن يأخذ مجلس الأمن بعين الاعتبار ما قام به أطراف النزاع من إجراءات لتسوية النزاع.⁴⁴

- انتهاك حقوق الإنسان وكرامته التي نصت عليها ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ أن من حقوق الإنسان الحق في محاكمة عادلة يعطي فيها ضمانات الدفاع كاملة وعلى رأسها قاعدة المتهم بريء حتى تثبت إدانته⁴⁵، ويتجلى انتهاك كرامته في التزام الدولة الأم في تسليمه خلافا لقانونها الوطني والتزاماتها الدولية ليحاكم أمام محاكم أجنبية رغم اختصاص دولته في محاكمته.

يمكن القول أن أزمة «لوكيربي» شكلت مثالا للصراع بين القانون والسياسة وغلبة الثاني على الأول، حيث أن مجلس الأمن الدولي هو جهاز سياسي يعنى بتهدئة التوتر والنزاعات في المجتمع الدولي وحفظ السلم والأمن الدوليين، ولو على حساب العدالة، وليس جهازا قضائيا يهتم بتحقيق العدالة كما يقررها القانون.

نفس الشيء نقوله عن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بخصوص السودان المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فهي غير شرعية لعدم تطابقها وعدم مراعاتها للشروط العامة لشرعية اتخاذ مجلس الأمن لقرارات الجزاءات الدولية فلا يكفي القول بأن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين دون إثبات ذلك لا من الوجهة الواقعية ولا من الوجهة القانونية، والقول بأن عدم الامتثال لطلبات مجلس الأمن وفق القرارات التي أصدرها يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

زعمت الولايات المتحدة الأمريكية بمزاعم خاصة، تتمثل في إيواء السودان للإرهابيين وهذا القول لا أساس له من الصحة بل هناك مآرب أخرى للولايات المتحدة الأمريكية تستفيد منها من جراء سياسة الحصار الاقتصادي التي فرضت على السودان من خلال القرارين (1054 لعام 1996، و1070 لعام 1996)

الدليل على ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 قامت بالدور الأساس والمحرك البارز لمحاولة تقسيم السودان بعد فشل سياسة الحصار الاقتصادي وفشل المزاعم الخاصة بإيواء السودان للإرهابيين، وقد تولت الولايات المتحدة الأمريكية منذ فترة سابقة على تلك الأحداث بإمداد الجماعات

الانفصالية في الجنوب بالمال والسلاح والتدريب... وهذا ما أدى إلى خطورة أزمة دارفور، وكان تقرير أعدته فريق من المخابرات والخارجية الأمريكية والأمن القومي قد أشار إلى أن جنوب السودان يسبح فوق حوض هائل من النفط ربما يفوق ما تملكه دول الخليج جميعاً⁴⁶.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية سلسلة من الضغوط المباشرة على الحكومة السودانية عقب أحداث 11/09/2001 بهدف التوصل إلى اتفاق سلام نهائي مع متمردي جنوب السودان يتيح لهم إقامة دولة مستقلة في الجنوب⁴⁷.

نجحت الولايات المتحدة في تدويل أزمة دارفور ومعالجتها إعلامياً لإظهار أن ما يحدث في دارفور هو جريمة إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية تعد تهديداً للسلام والأمن الدوليين ومن ثم يجوز فرض عقوبات على السودان بموجب الفصل السابع من الميثاق وفقاً للمادة (41) من الميثاق، وبالفعل أدى التهديد إلى فرض عقوبات دولية على حكومة السودان عن طريق مجلس الأمن بموجب قرارات المجلس (1556) و (1564) إلى دفع حكومة السودان إلى سرعة توقيع الاتفاق وهو ما تم بالفعل في جانفي 2005⁴⁸.

أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم التهديد بتطبيق العقوبات الدولية عن طريق مجلس الأمن كأداة للضغط على البلدان الفقيرة بهدف تحقيق أطماعها الاستعمارية وتفتيت تلك الدول وتهديد استقلالها وسلامة أراضيها، وفي الكثير من الأحيان تستخدم مصطلح الإرهاب كوسيلة للوصول إلى هذه الأهداف. استهدف مجلس الأمن من وراء إصداره لعدة قرارات لمكافحة الإرهاب الدولي تحقيق أهداف أخرى غير المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وهذا ما كان يسميه الفقيه الفرنسي " louis cavaire «بالانحراف بالسلطة من جانب مجلس الأمن»⁴⁹.

هذا ما حدث فعلاً في قرارات مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي، فظاهرها يدعو إلى محاربة الإرهاب وباطنها يحوي مصالح سياسية ضيقة لأعضاء مجلس الأمن الدائمين.

اتبع نفس النهج حينما تناول مواضيع مكافحة الإرهاب الدولي حيث يتحاشى ذكر مصطلح الإرهاب الذي تقوم به الدول خاصة الكبرى في حين نجده في حالات أخرى يتوسع في التفاصيل ويمعن في تحديد الطرف المعتدي، والدول التي تمارس الإرهاب إن كانت من الدول التي تفتقد وزناً في العلاقات الدولية، وهذا ما لاحظناه أثناء تحليلنا لقرارات مجلس الأمن المعنية بمحاربة الإرهاب الدولي.

يؤدي بنا هذا إلى القول بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الأنسب للتصدي لحفظ السلم والأمن الدوليين لو تمتعت بصلاحيات مجلس الأمن من خلال مواد الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتتفوق بذلك على دور مجلس الأمن في القدرة على فرض جزاءات دولية، وتكون فاعليتها أكثر في محاربة الإرهاب الدولي، بشكل موضوعي بعيد عن المصالح الذاتية الخاصة، وهذا نظراً لشمول الجمعية العامة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وهي متساوية. وتتمثل هذه المقومات في:

العدد الأول (مايو 2019) الصفحات (192-214)

يتضمن الانتقال إلى أية إجراءات إضافية، واكتفى بالمقابل بالتأكيد على استعداد مجلس الأمن للعمل وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دون الإشارة صراحة إلى معالجة الأزمة وفق أحكام الفصل السابع من الميثاق⁵². فضلا عن ذلك فلقد استند مجلس الأمن إلى المادة (51) من الميثاق في إقراره بشرعية الدفاع عن النفس كحق للدولة بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول، وذلك إلى أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين⁵³. اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أن مجلس الأمن، قد أعطى بهذا القرار السلطة للولايات المتحدة الأمريكية سواء بمفردها أو من خلال حلف "الناتو" أو من خلال بناء تحالف دولي مع مجموعة من الدول لشن حرب ضد الإرهاب، وهي ولاية قائمة على الحق المشروع في الدفاع عن النفس في إطار نص المادة (51) من الميثاق التي استخدمها كأساس قانوني لإضفاء الشرعية على حلف "الناتو"⁵⁴.

يمكن القول أن أخطر ما جاء في القرار (1368) هو استناد مجلس الأمن إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في إقرار شرعية الدفاع عن النفس كحق للدول بمفردها أو ضمن مجموعة من الدول وذلك أن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو الأساس الذي اعتمدت عليه الولايات المتحدة الأمريكية لإضفاء شرعية الحرب التي قادتها على أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب، وهو ما اعتبره بعض الفقهاء كانحراف لمجلس الأمن عن السلطات المخولة له قانوناً وذلك بإقراره حق الدفاع الشرعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الهجمات التي تعرضت لها بالرغم من أن مجلس الأمن لم يكيف أحداث 11 سبتمبر 2001 "بالعدوان".

يكون مجلس الأمن بهذا الشكل قد توسع في تفسير حق الدفاع الشرعي، وفي ذلك خرق واضح لميثاق منظمة الأمم المتحدة لفائدة الدول العظمى، ولعل أهم ما يلاحظ أيضاً على هذا القرار أنه استند إلى المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁵⁵، وذلك حينما اعتبر هجمات 11/09/2001 من قبيل الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين شأنها شأن أي عمل إرهابي⁵⁶.

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية ومؤيدو الحرب ضد أفغانستان بدعوى مكافحة الإرهاب الاستناد إلى المادة (51) من الميثاق، رغم الخلاف الفقهي حوله⁵⁷، بمثابة الإعلان عن موافقة المجلس على ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع الشرعي في مواجهة هجمات 11/09/2001 سواء بمفردها، أو من خلال «حلف الناتو»، أو من خلال تحالف دولي هذا ما يستفاد من عدم إدانة المجلس فيما بعد للعدوان الأمريكي على أفغانستان، والذي أعلنت فيه الولايات المتحدة الأمريكية أنه يأتي في إطار ممارستها لحقها في الدفاع الشرعي⁵⁸.

استغلت إذاً الولايات المتحدة الأمريكية والدول الحليفة لها غموض بعض المصطلحات التي أوردتها القرار رقم (1368) بمعية مجموعة من فقهاء القانون الدولي. أي من الذين يمكن اعتبارهم أنهم من مؤيدي هذه الحرب على أنها تمت وفق الشرعية الدولية. بعد أن أقر-حسبهم-مجلس الأمن حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي للولايات المتحدة الأمريكية للرد على الاعتداءات التي تعرضت لها⁵⁹.

أما إذا كان القانون الدولي الجديد هو ما تنطق به قرارات مجلس الأمن فيجب أن يعدل ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي على الأقل في الكتب الدراسية⁶³، وأن يتم الإعلان عن ذلك صراحة من جانب دول العالم حتى لا تظل دراسة القانون الدولي في جانب بينما الممارسات الدولية في الجانب الآخر، وهي الأساس الذي تقوم عليه القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي، وفي كل الأحوال فإن القانون الدولي في قرارات مجلس الأمن يجب أن تطبق بشكل موحد ولا يجوز أن تصاغ قرارات المجلس لخدمة سياسات معينة حتى لا يلتبس الأمر بين القانون والسياسة.

تجاهل مجلس الأمن بشكل كبير في معالجته وتكييفه لظاهرة الإرهاب الدولي، التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وكذا أحكام الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بالإضافة لمخالفته لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نخلص من خلال التحليل للقرارين (1368) و(1373) إلى نتيجة مفادها أن هذين القرارين ترجما خطة الولايات المتحدة الأمريكية في حربها المعلنة ضد الإرهاب، وأنهما وفرا السند القانوني لذات الدولة لتبرير الإجراءات التي تتخذها لمحاربة الإرهاب الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة.

نسجل أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية ومن يدور في فلكها - عطلت إمكانية التوصل إلى تعريف محدد للإرهاب في مناقشات منظمة الأمم المتحدة - وذلك لتستفيد من ورقة ضغط إضافية تستخدمها كلما دعت الحاجة ضد الكثير من الدول التي تعتبرها معادية لها.

ان مرونة العبارات التي صيغ بها القرارين يُسهل على الولايات المتحدة الأمريكية في أن تطلق صفة الإرهاب على أي دولة، أو جماعة بزعم أنها إرهابية أو مساندة للإرهاب، الأمر الذي يسمح لها باتخاذ إجراءات عقابية ضدها كلما تعارضت سياسة هذه الدولة أو الجماعة مع مصالحها. والوصول في الكثير من الحالات إلى التحجج بالاستناد إلى المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تمنح للدول استخدام القوة العسكرية في حالة تعرضها للعدوان المسلح، وإذا كيّف مجلس الأمن الأعمال الإرهابية بمفهومه الخاص أنها عدوان مسلح، فهنا يكون الأمر خطيرا ويؤثر تأثيرا سلبيا على مجريات القانون الدولي.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أ- الكتب:

- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-مجلس الامن في عالم متغير-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- جيف سيمونز، لم يذكر اسم المترجم إلى العربية، التنكيل بالعراق. العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية، 1998.

-عبد الله الأشعل، أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، دارنصر للطباعة، الطبعة الأولى القاهرة، 2007.

-عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

-عبد الحسين شعبان، الإسلام الإرهاب الدولي-ثلاثية الثلاثاء الدامي. الدين. القانون. السياسة-، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، 2002.

-محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية، القاهرة.

-محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

ب-المقالات:

--إدريس لكربي، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 281. جويلية 2002.

حسام أحمد محمد هنداوي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 117، 1994.

- سعيد سالم جويلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، القاهرة، العدد التاسع، 1994.

- رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، ص 221.

- هاني رسلان، أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 158، أكتوبر 2004.

ج-الوثائق الرسمية:

- القرار رقم (678) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/678/1990).

- القرار رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 أفريل 1991. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/687/1991).

- القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001).

- القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية

لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001).

د- الرسائل والمذكرات الجامعية:

- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004.

-- منار عصام خيربك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة القاهرة. 2008.

- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الحقوق. 2008.

- حمرا العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

- ممدوح على محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1996.

-- هلا وليد ميوس، الأمم المتحدة والشرعية الدولية، أزمة النظرية وفساد التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، كلية الحقوق، 2006.

2- باللغة الفرنسية:

- Antonio Blanc. Altemir et Bénédicte Real : La Réforme du conseil de sécurité des nations unies : Quelle structure et quels membres ?, R.G.D.I.P. Tome 110/2006/4.

- Condorelli Luigi: Les attentats du 11 Septembre et leurs suites: ou va le droit international?, R.G.D.I.P. N° 4. 2001.

- Daniel. Colard: La lutte antiterroriste peut-elle refonder le lien transatlantique? IN Association France- Canada d'études stratégiques : Lutte antiterroriste et relations transatlantiques, Sous la direction de : Alex Macleod, édition. Bruyant. Bruxelles, 2006.

- Giorgio Gaja: «Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvelle ordre mondial». In, R.G.D.I.P. Paris. Volume 2/1993.

- Serge Sur. Le conseil de sécurité: Blocage, renouveau et avenir , Pouvoirs,. N°109, 2004/2.

- Guillauds Jean François : Relations internationales contemporaines, 2^{ème} édition, édition, Litec, Paris, 2005.

الهوامش:

¹ - Antonio Blanc. Altemir et BénédicteReal:La Réforme du conseil de sécurité des nations unies : Quelle structure et quelsmembres ?, R.G.D.I.P. Tome 110/2006/4. pp801. 802.

² - Giorgio Gaja: «Réflexionssur le rôle du conseil de sécuritédans le nouvelle ordremondial». In, R.G.D.I.P. Paris. Volume 2/1993. p 298.

³ - حمر العين لمقدم، التحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 45.

⁴ - راجع نص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ - أنظر في ذلك: حمر العين لمقدم، مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁶ - راجع المادة (1/1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁷ - راجع المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁸ - في حالة التعارض بين نصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية وأية قواعد قانونية أخرى تشكل مع هذه النصوص الأساس القانوني لشرعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الداخلية للمنظمة، فإنه يتعين الاعتراف بالأولوية في الإتيان لنصوص هذه الوثيقة، باعتبارها الوثيقة الدستورية للمنظمة.

- انظر في ذلك: حسام أحمد محمد هنداي، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 117، 1994، ص 94.

⁹ - للمزيد من التفاصيل أنظر: ممدوح على محمد منيع، مشروع قرارات مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة القاهرة، 1996، ص 98.

¹⁰ - راجع المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹¹ - الدليل على الصفة التعجيزية في قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة والتي يتضح أنها لا تهدف أساساً إلى حفظ السلم والأمن الدوليين القرار رقم (687) الصادر 2 أبريل 1991 والذي اشترطت الفقرة (22) منه رفع الحظر عن العراق موافقة مجلس الأمن، إذا رأى أن العراق قد أنجز جميع الإجراءات المتوخاة من القرار دون أن يحدد أي معيار يحدد به الإنجاز المطلوب.

- أنظر الفقرة 22 من القرار رقم (687) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 1991. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/687/1991).

- راجع أيضاً: علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه في القانون، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2004، ص ص 298. 299.

¹² - المثال على ذلك مسألة القضية الفلسطينية، وهذا ليس من ناحية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للفيتو في الكثير من الأحيان لصالح إسرائيل، وإخراج المسألة من اهتمام مجلس الأمن فحسب ولكن مع تحاشيه خلال هذه المدة الطويلة لهذه المسألة من أن يتصدى لها بحزم بقصد

إنهاءها وفق قواعد الشرعية الدولية، رغم أن هذه المسألة بكل تفرعاتها وأسبابها ومقوماتها، تعتبر أخطر مسألة وجدت عمليا في تاريخ حياة مجلس الأمن.

- للمزيد راجع: علي ناجي صالح، مرجع سابق، ص 301.

¹³ - راجع المواد (2/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- راجع أيضا: المادة (26 و 31) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

¹⁴ - نقلا عن: علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سبق ذكره، ص 304.

للدول المتعاونة مع الكويت استعمال كل الوسائل اللازمة لإخراج القوات العراقية من الكويت دون أن يحدد القرار هذه الوسائل. أوضع لها ضابطاً. - راجع الفقرة الثانية من القرار رقم (678) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 1990 الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/678/1990).

¹⁶ - نجد مثال في استمرار الحصار على شعب العراق دون التمييز بين ما هو حق للسكان في الحياة الكريمة وحقوقهم في التعليم والصحة والحياة الآدمية. وفي هذا الصدد يتساءل أحدهم مع «مادلين أولبرايت» قائلاً: «سمعنا أن نصف مليون طفل عراقي قد ماتوا نتيجة العقوبات ضد العراق، أقصد أكثر من الأطفال الذين ماتوا في هيروشيما والتي فيها الكثيرون من الإبادة الجماعية هل الثمن يستحق ذلك؟» أجابت: «إننا نعتقد أن الثمن يستحق ذلك».

- للمزيد من المعلومات عن معاناة أطفال العراق: أنظر: جيف سيمونز، لم يذكر اسم المترجم إلى العربية، التنكيل بالعراق. العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت، لبنان. الطبعة الثانية، 1998. ص 153 وما يليها.

¹⁷ - ممدوح علي محمد منيع، مرجع سبق ذكره، ص 105.

- راجع أيضا: حسام محمد هندواوي، مرجع سبق ذكره، ص 94.

¹⁸ - لمزيد راجع في ذلك: منار عصام خيريك، التدخل في شؤون الدول ومكافحة الإرهاب، رسالة ماجستير في القانون، غير منشورة، جامعة القاهرة. 2008. ص 92 وما يليها.

¹⁹ - سعيد سالم جوبلي، حدود سلطة مجلس الأمن، المجلة الاقتصادية القانونية، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 9، 1997، ص 117.

²⁰ - راجع المواد (39 إلى 51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²¹ - راجع المادة (24/2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²² - ممدوح علي محمد منيع، مرجع سبق ذكره، ص 207.

²³ - علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سبق ذكره، ص 314.

²⁴ - راجع المواد (24/2، 25) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁵ - راجع المواد التي تسمح لمجلس الأمن تلك السلطة صراحة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهي (24، 36/1، 37/2، 39، 40، 41، 42). أما المواد التي تشير إلى ذلك ضمناً هي (1/1، 2/7، 12/1، 15/1، 23/1، 24/1، 2، 26، 28/1، 29، 33/2).

- 26- علي ناجي صالح الأعوج، مرجع سبق ذكره، ص 319.
- 27- راجع نص المادة (27/3) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 28- Serge Sur. **Le conseil de sécurité: Blocage, renouveau et avenir**, Pouvoirs, N°109, 2004/2, pp 61. 74.
- 29- محمود إبراهيم سكر، سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17.
- 30- للمزيد من التفاصيل أنظر: محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص ص 7.8.
- 31- هلا وليد ميوس، الأمم المتحدة والشرعية الدولية، أزمة النظرية وفساد التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الدراسات العليا في القانون، غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، كلية الحقوق، 2006، ص ص 82. 90.
- 32- راجع المادة (1/1) من الميثاق.
- 33- راجع المادة (2) من الميثاق.
- 34- راجع المادة (36/3) من الميثاق.
- 35- أنظر في ذلك: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-مجلس الأمن في عالم متغير-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، صص 290-291.
- 36- راجع أيضاً: حمر العين لمقدم، مرجع سبق ذكره، ص ص 48. 49.
- 37- رغم أن إثارة القضية جاء متأخراً إلا أنهم أوجدوا لذلك عدة تبريرات لعل أهمها أن التحقيق في القضية بدأ عام 1988 إلا أنه لم يكتمل إلا عام 1991 وذلك بعد توافر المعلومات الكافية للإدانة والتي قدمها أحد المواطنين الليبيين الذي كان يعمل في جهاز المخابرات الليبية وفرها رهاً إلى الولايات المتحدة الأمريكية.
- 38- أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سبق ذكره، ص ص 292. 293.
- 39- راجع المادة (7) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.
- 40- للاطلاع على الدول التي صادقت على اتفاقية مونتريال أنظر الموقع: <http://www2.icao.int/en/leb/List>
- 41- راجع المادة (14/1) من اتفاقية مونتريال لعام 1971.
- 42- رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الستون، 2004، ص 221.
- 43- إدريس لكربي، مكافحة الإرهاب الدولي بين تحديات المخاطر الجماعية وواقع المقاربات الانفرادية، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 281، جويلية 2002، ص 48 وما يليها.
- 44- راجع المادة 2-33/1 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 45- راجع المادة 2-36/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 46- راجع ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- 46- هاني رسلان، أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد 158، أكتوبر 2004، ص 198.
- أنظر كذلك: عبد الله الأشعل، أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، دارنصر للطباعة، الطبعة الأولى القاهرة، 2007، ص 29 وما يليها.
- 47- نفس المرجع، ص 30.
- 48- هاني رسلان، مرجع سبق ذكره، ص 198 وما يليها.
- راجع أيضاً: عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص 325.
- راجع أيضاً: عبد الله الأشعل، مرجع سبق ذكره، ص 29.
- 49- نقلاً عن: عبد الغفار عباس سليم، مرجع سبق ذكره، ص 29.
- نقلاً عن: عبد الغفار عباس سليم، مرجع سبق ذكره، ص 325.
- 50- للمزيد راجع: علي ناجي صالح، مرجع سبق ذكره، ص 332، 333.
- 51- راجع الفقرات من 1 إلى 3 من ديباجة والفقرة الأولى من الجزء الفعال من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)
- 52- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن. مرجع سبق ذكره، ص 199.
- 53- راجع الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)
- 54- Jean François. Guilhaudis : *Relations internationales contemporaines*, 2^{ème} édition, édition, Litec, Paris, 2005, p638.
- 55- تنص المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41 و 42). لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه».
- 56- راجع الفقرة الأولى من القرار رقم (1368) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1368/2001)
- 57- ذهب جانب من الفقه إلى أن إشارة المجلس في مقدمة القرار (1368) إلى الحق في الدفاع الشرعي هي إشارة عامة تعني إمكانية ممارسة هذا الحق، إذا ما توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة (51) من الميثاق وأن المجلس لم يشير إلى توافر هذه الشروط في هذه المناسبة. كما أنها ليست المرة الأولى التي يشير فيها المجلس إلى هذا الحق حيث وردت إشارات مماثلة في قراره (661/لعام 1990) بمناسبة الغزو العراقي للكويت. في حين ذهب اتجاه فقهي آخر إلى عكس الرأي السابق واعتبر أن الإشارة لحق الدفاع الشرعي في القرار (1368) هي بمثابة اعتراف المجلس بحق الولايات المتحدة الأمريكية في اللجوء إلى الدفاع الشرعي رداً على هذه الأحداث. للمزيد أنظر:
- Condorelli Luigi: *Les attentats du 11 Septembre et leurs suites: ouva le droit international?*, R.G.D.I.P. N° 4. 2001. p 840.
- 58- حمزة إبراهيم عياش، ضوابط أعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير

في القانون، غير منشورة، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2008. ص 155.

59 - Daniel. Colard: *La lutte antiterroriste peut-elle refonder le lien transatlantique?* IN Association France- Canada d'études stratégiques: *Lutte antiterroriste et relations transatlantiques*, Sous la direction de: Alex Macleod, édition. Bruyant. Bruxelles, 2006 p 110.

60 - راجع القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001)

61 - راجع الفقرات 1-4-2 من الديباجة والفقرة الأولى من الجزء الفعال من القرار رقم (1373) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 سبتمبر 2001. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة. (S/RES/1373/2001)

62 -- راجع في ذلك: عبد الحسين شعبان، الإسلام الإرهاب الدولي-ثلاثية الثلاثاء الدامي-الدين، لقانون، السياسة-، دار الحكمة، لندن، الطبعة الأولى، 2002، ص 44.

63 نقلا عن: عبد الله الأشعل، مرجع سبق ذكره، ص 58.